



No.:

Date: / / 20

القانونية / الوظيفة العامة

٢٠ / /
٥٨ / ٨٠٢

العدد:

التاريخ:

٣٩٩٢٠

٢٠١٥/٥/٢٦

الى / مجلس شوري الدولة

م / الرأي في شأن الامر رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٣

تهديكم هذه الوزارة اطوب تحياتها..

اشارة الى كتابكم المرقم ٩٩٤ في ٢٠١٥/٣/٢٩ ومرفقه كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء يود أن نبين :-
أن التعيين في الوظائف يكون على أساس الشهادة الدراسية الحاصل عليها المتقدم للتعيين وذلك استناداً لإحكام قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل والمادة (٤) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

وبموجب التعليمات عدد (١١٩) لسنة ١٩٧٩ تشكل لجنة للنظر في الطلبات المقدمة للتعيين من رئيس لا تقل وظائفه عن وظيفة (معاون مدير عام) وعضوين لا تقل وظيفة كل منهما عن وظيفة (مدير) وهذا يتفق أيضاً مع أحكام المادة (٧) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨.

وقد حددت المادة (١) من التعليمات أعلاه الاسس العامة للأعلان لفرص التعيين وهي (عنوان الوظيفة ، راتب الوظيفة ، الدائرة التي توجد فيها الوثائق للواجب تقديمها ، المؤهلات والشروط المطلوبة لأشغالها).

وأن ترقيع الموظف محكوم بالمادتين (٦) و (٧) من القانون أعلاه ووفق الشروط والمؤهلات المطلوبة لأشغال الوظيفة والمحددة في دليل وصف الوظائف المطبق في الوزارة أو الجهة المعنية ويكون الترقيع للوظيفة التالية مباشرة للوظيفة التي يشغلها الموظف.

ولا يعتبر ترقيع الموظف استناداً إلى طول مدة خدمته فقط أساساً سلبياً ومنسباً للترقيع بدون أخذ المؤهلات الاخرى في الاعتبار.

حيث أن ترقيع الموظف من الوظيفة التي يشغلها الى الوظيفة التالية لها مباشرة محكومة بنصوص قانونية نافذة وتستلزم توفر الشروط والمؤهلات المطلوبة ووجود الوظيفة الشاغرة ضمن الملاك الخاص بالموظفين والتخصيص المالي اللازم لسي الموازنة وثبوت كفاءة ومقدرة الموظف وأعماله المدة الاضغرية المطلوبة للترقيع الذي يعتبر شرطاً مهماً من شروط الترقيع باعتباره يمثل المدة الصغرى لاكتساب الموظف الخبرة وأنقله عمله التي تزيد من قدرته وكفائه لترشيحه الى الوظيفة الاعلى التالية لوظيفته عند توفر شروط الترقيع الاخرى وأن قوانين الخدمة منذ تشريعها لأول مرة في العراق لم تتضمن نصاً يجيز الترقيع استثناءً من أعمال المدة المقررة لها قانوناً.

وعلى الرغم من عدم اطلاقنا على كتاب ديوان الرقابة المالية المرقم ٨٣٩٢ في ٢٠١٠/٧/٤ فإنه يتفق مع رأينا المنبث أعلاه ونشيركم بهذا الصدد إلى أصامنا المرقم ١٧٢٨٦ في ٢٠١١/٤/١٤ (المرفقة صورته طياً).

رأجبن التفضل بالاطلاع ... مع التقدير

المرفقات

- صورة أصم

هـ . فاضل نبي عثمان

وكيل الوزارة

٢٠١٥/٥/